

الدرس 62 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسليمه بعد
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بباب الامام النووي على رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب رمي جمرة - 00:00:00
للعقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمي عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال
فقيل له انه اناسا يرمون - 00:00:20

من فوقها فقال عبد الله ابن مسعود هذا والذين لا الله والذى لا الله غيره مقام الذي انزلت سورة البقرة وحدثنا من جاء بن الحارث
التميمي اخبرنا ابن موسى عن العمشة قال سمعت الحجاج ابن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر - 00:00:40
الف القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها السورة التي يذكر فيها ال عمران قال فلقيت
ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد انه كان - 00:01:00
عبد الله بن مسعود فاتى جمرة رقبة فاستقطب الوادي فاستعرضها فرمها من بطن وادي سبع حصيات يكبر مع كل حصى قال فقلت
يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمون من فوقها. فقال هذا والذى لا الله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. وحدث يعقوب -
00:01:21

حدثنا ابن ابي زائدة حاء حدثنا ابن ابي عمر هددنا سفيان كلاهما عن الامش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصر
ال الحديث بمثل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا درعا شعبة حاء وحدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعوب
عن الحكم عن - 00:01:41

معنا عبد الرحمن ابن يزيد انه حج مع عبد الله. قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومينا عن يمينه وقال هذا
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة بهذا الاستناد غير - 00:02:01
انه قال فلما تاجمدة العقبة. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو المحيى يحيى ابن يحيى واللفظنا واخبرنا يحيى ابن يعلى ابو
المحيى عن سلمة عبد الرحمن ابن يزيد قاء قال قيل لعبد - 00:02:21
اننا سنرمون الجمرة من فوق العقبة. قال فرمها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من من ها هنا والذى لا الله غيره وما هالذى انزلت
عليه سورة البقرة؟ اللهم صلي وسلم باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا
مناسككم - 00:02:37

حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي ابن خشرم جمیعا عیسی این یونس قال ابن خشرة اخبرنا عیسی عن ابن جریر اخبرنی ابو الزبیر انه
سمع جابر جابر يقول رأیت النبي صلی الله علیه وسلم یرمی علی راحلته یوم النحر ویقول لتأخذوا مناسکكم فانی لا ادری لعلی
احج بعد حجتی هذه - 00:02:59

سلمة بن جبیب حدثنا الحسن حدثنا ما قیل عن زید بن ابی انسیة عنیف ابی حصین عن جدی ام الحسین قال قال سمعتها تقول
حجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجۃ الوداع فرأیته حین - 00:03:19

وما جمرة العقبة وانصرف وهو على راحيته ومعه بلال واسامة واحدهما يقود به راحلته راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فقال قالت ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:37](#)

قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان انها مر عليكم عبد مجدع امر ان امي احسن الله اليك ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا وحدثني - [00:03:57](#)

احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحمن عن زيد ابن ابي انيسة عن يحيى الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلال واحدهم اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:15](#)

اخرا رابع ثوبه يستره من الحق حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي زيد وهو خال محمد ابن سلمة وروى عنه وكيع وحجاج باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخدف وحدثني محمد بن وحية بن حميد قال - [00:04:35](#)

ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جرير اخبرنا ابو الزبير انه سمع جبر ابن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخدف - [00:04:58](#)

باب بيان وقت استحباب الرمي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمق وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زانت الشمس وحدثنا عن ابن خشرون وابن عيسى اخبرنا من جريج اخبرني - [00:05:08](#)

ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله بباب بيان ان حصى الجمال وحدثني سنوات بن شبيب حدث الحسن نوعيا حددنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري - [00:05:28](#)

عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعى بين الصفا والمروة والطواف تمو واذا استجمرا احدكم فليستجمرا بتو باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير نعم - [00:05:44](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في كتاب الحج فيما يتعلق باحكام رمي جمرة العقبة وما يتعلق باحكام قال رحمة الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة - [00:06:04](#)

وابو كريب قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خادم الضريب علي الاعمش الى النهران ابراهيم النخعي يزيد عن اسلام ابن يزيد ابن الاسود وقال قال رمي عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي - [00:06:44](#)

بسع حصيات يكبر مع كل حصاة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ذكره ايضا قال الهن اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا الله غيره - [00:07:01](#)

مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ثم ساق ايضا من حديث ابن مسهر علي ابن مسهر عن الاعمش انه قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي وهو يخطب على المنبر يقول الفوا القرآن كما الفه جبريل - [00:07:16](#)

السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها ال عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرت بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الوهاب اليزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:07:33](#)

فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وقال الذي انزلت عليه سورة البقرة وذكر موضع رميها وانه رماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - [00:07:51](#)

ثم ذكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة فاقتصر الحديث ثم ذكر ايضا بمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة الكبرى او جمرة العقبة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه - [00:08:05](#)

ثم ذكر ايضا للحديث ابو المحيى عن سند بن كهيل عبد المنعم بن يزيد انه قيل لعبد الله بن مسعود ان الناس يرمون الجمر من فوق العقبة قال فرمها عبد الله من بطن الوادي ثم قال - [00:08:24](#)

منها هنا والذى نفسي من ها هنا والذى لا الله غيره رماها الذي انزلت عليه سورة البقرة. هذه الاحاديث المسلم تتعلق بمسائل. المسألة

الاولى اولا بكم ترمي جمرة العقبة ترمي بسبع يعني - 00:08:37

جمرة العقبة ترمي بالاجماع بسبع حصيات وقد دل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة انه رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهل يسمى البسملة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وانما الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله فقط الله اكبر - 00:08:55

هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير دون التسمية فعلى هذا نقول لا يشرع ان يسمى مع الرمي وانما يقتصر قوله الله اكبر ولا يسمى المسألة الثانية - 00:09:16

من اين ترمي جمرة العقبة؟ بالاجماع لو رماها من اي موضع من الموضع اذا وقعت الجمرة في في مرمى الحصى فان رميته مجزئة وكان في الزمن الاول لا يمكن الرمي من خلفها - 00:09:30

وذلك انها كانت اسفل الجبل فلابد لمن اراد ان يرمي يرمي من ثلاث جهات اما من فوقها واما من تحتها واما ان يستقبلها استقبالا اما من ورائها - 00:09:48

فلا يصطاد يرمي لوجود الجبل. وهذا الجبل قد ازيح واصل كلية فاذا ازيل وازيح يبقى ان الرمي لهذه الجمرة يجوز من اي جهة رماها. لأن الهدف والمقصود هو رمي الحصى الى جهة هذا الموضع الذي كان يرمي اليه ابراهيم عليه السلام - 00:10:02

وامروا باتباعه الاخذ بفعله عليه الصلاة والسلام. اذا هذا من جهة الاجماع اما السنة التي ترمي له هذه الجمرة السنة كما قال مسعود رضي الله تعالى عنه انه يأتي الجمرة ويأتيها من جهة منى - 00:10:20

لانه رماها وهو اتي من مذلفة فمر بمى حتى اتى الى الجمرة والجبر هي اخر الجمرات وهي خارج بناء هي خارج منى لان لانها تقف على حد منى تقف على نهاية حد منى - 00:10:40

فيقول اخرها ان يكون اخر جمرة هذه هي اخر منى ومن تعداها يكون قد خرج من على حد منى. كيف يرميها؟ نقول السنة ان يجعل من عن يمينه والكعبة عن يساره - 00:10:56

ويستقبلها استقبالا يعني بمعنى ان يستقبل الجمرة استقبالا. ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكره ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم ان هذا هو السنة وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:11

ولكن لو رمى من اي مكان رمى اصاب ايضا اقصى اصاب الاقصى اصاب المقصود واصاب الشريعة واصاب الشرع في هذا الفعل لكن الافضل ان يفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم والا الناس الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم رموا من جميع الجهات رموا من فوقها ورموا من تحتها ورموا من آآ - 00:11:31

اه من جهة استقبلها فان استطاع الانسان يرمي من جهة الاستقبال فهو حسن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان هناك زحام شديد ومشقة وقد يؤذني نفسه ويؤذني غيره. فنقول - 00:11:52

ان رميها من جهة اخرى هو السنة وهو الافضل ولا يجوز له ان يؤذني نفسه ويؤذني غيره لتحقيق هذه السنة. بل اذا ترتب على اذية غيره ليفعل اهل السنة نقول لا يجوز - 00:12:04

ويقول ربى من هذه الجهة اذا كان فيه ضرر على نفسه او على غيره يقول هذا خلاف السنة انما يقال لها سنة اذا لم يكن هناك ضرر ولا اذى ولا يلحق بذلك - 00:12:18

او يلحق غيره بذلك اذى. هذا هو الذي آآ تدل عليه النصوص والمقاصد الشرعية. المسألة الرابعة يلاحظ هنا ان ذكر الحاجاج ابن يوسف الثقفي وذكره في كتب العلم لا يعني تزكية له - 00:12:28

ولا يعني قبولا لروايته فلا كرامة له وهو افجر خلق الله عز وجل في هذه الامة بل هو من افجر خلق الله كما قال عمر بن عبد العزيز لو ان كل امة اتت بشر من عندها واتينا بالحجاج لكتفى - 00:12:44

فالحجاج من اسوء خلق الله ومن اظلم خلق الله وقد كفره غير واحد من اهل العلم كفارة ولكن وان كان تكفيه ليس ب الصحيح الا اذا صح ما نسب له فقد نسبت له اقوال كفورية ان ثبتت تلك الاقوال انه قالها فهو كافر بالله عز وجل. من ذلك استهانه بالنبي صلى الله عليه وسلم. حتى قال مقوله - [00:12:56](#)

يستشنع ان تذكر وهو انتقاد لذات نبينا صلى الله عليه وسلم ان ثبت ذلك فهو كافر بالله عز وجل. ان ثبت ايضا انه فضل الخليفة على الرسول فهو كافر. لكن حيث ان التاريخ يدخل - [00:13:19](#)

الكثير من الغد ويدخلون الكثير من الروايات التي يكذب فيها على يكذب فيها خاصة ان الحجاج من اشد اعداء الرافضة والرافضة من اشد اعدائه ولا شك ان رواة الاخبار كابي يحيى لوط ابن مخنف وكذلك سيف ابن عمر الاخباري هما رافضيان. فاذا صحت الاخبار ولم يكن فيها شيء من اه ضعف النقلة او من - [00:13:32](#)

اه وجود مثلها ومثل هذين الرجلين من رواية يوسف من رواية اه مثلا سيف ابن عمر الاخباري او من رواية ابي يحيى لوط ابن ابي مخنف لوط ابن يحيى وصح الاسناد وثبت انه قال ذلك فانه يكفر بهذه الاقوال المستشنعة فانه قال كاني بكم يا اهل طيبة قد غرتكم هذه الاعظم - [00:13:59](#)

يقصد بذلك من؟ النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت فهو كافر بلا خلاف كذلك عندما قال ان الرسول آآ ان الخليفة افضل من الرسول حتى قال انه اي هو اي - [00:14:19](#)

وايه عندما قال من احب الى احدهم؟ رسوله في اهله او خليفته على اهله. بمعنى ان الرسول ترسله ولا يكون له بخلاف الخليفة انه اعظم عند من من تخلفه وهذا لا شك انه ايضا استناد لمقام النبي صلى الله عليه وسلم عنده من الظلم ما الله به عليم. وقد ذكر المؤرخون انه قتل اكثر من مئة الف قتل اكثر من مئة الف - [00:14:29](#)

كمسلم وتجرأ على العلماء وقتلهم بل تجرأ على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وختم اعناقهم تجرأ على سهل بن سعد الساعدي وتجرأ على الاسماك رضي الله تعالى عنه ابن عبد الله وعلى جبل الصحابة ويكتفي ذاك انه ايضا استباح استباح المدينة وفعل فيها وفي استباح مكة ودخل مكة ورمها - [00:14:51](#)

المنجنيق واعماله يعني من كرة فلا يكرم ولا يذكر عندما يذكر في كتب اهل العلم وانما يذكر من باب استناده وذمه والتحذير منه فقول هنا عندما قال ان الحجاج يقول الفوا القرآن كما الفه جبريل بمعنى انكم سماه الله عز وجل - [00:15:11](#)

فلا نقول سورة البقرة وانما نقول السورة التي يذكر فيها البقرة. ولا نقول ال عمران انما اقول السورة التي يذكر فيها ال عمران. ولا نقول سورة ياس وانما يقول سورة وانما يقول السورة التي يذكر فيها صاحب مثلا وهكذا يذكر الى ينسب الى كل سورة اعظم ما ذكر فيها من - [00:15:32](#)

من آآ مقاصدها ولا شك ان هذا قول باطل. ولذلك لما ذكره لابراهيم النخعي قال سبه سبا شديدا فقال ابراهيم عندما فقل فسبوا ثم قال حدثني من هو اعلم عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود انه قال هذا مقام الذي انزلت عليه - [00:15:51](#)
سورة البقرة والنبي صلى الله عليه وسلم سماها البقرة وال عمران انه قال تأتي البقرة وال عمران يجاجان عن صاحبهم ولك ايضا صلي الله عليه وسلم انه ذكر الصحابة هذا محل - [00:16:10](#)

الاتفاق بينهم انه كان يقرأ بسورة السجدة وسورة الانسان فسماها سورة. فعلى كل حال نقول لا حرج ولا اشكالا تسمى السورة بسورة البقرة. او سورة ال عمران او ما شابه - [00:16:20](#)

ومن كره قد ولد قد نقل ان هناك من كره ان تسمى السورة بهذه السورة انما تسمى بقول السورة التي يذكر فيها البقرة كما نسب ذلك الحجاج وهو قول باطل ولا حجاج - [00:16:33](#)

به ولا اعتداد بقوله ولا يلتفت الى كلامه. اذا هذا هو الهدف الذي من اجله اه ذكر هذا الحديث هو ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى رمي جمرة العقبة - [00:16:43](#)

وسماهم الناس بقوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. مسلم اخذ من هذا الحديث وهو انه رمى جمرة العقب من هذا المكان استبطل الوادي وجعل يمينه عن يمينه وجعل الكعبة عن يساره ثم رمى بسبع حصايات تكب مع كل حصاد - 00:16:56

قد يذكر الحسين ايضا في باب تسمية البقرة بسورة البقرة. قد يؤكى ايضا في يعني بأنه لا حرج من تسمية سور القرآن بما الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:17:13

اذا هذا ما يتعلق بهذه المسائل جمرة العقبة قال بعدك قال حدثنا اسحاق ابراهيم وعلى بن خشرم جمیعا عیسی ابن یونس قال ابن خشرم اخبرنا عیسی عن ابن جریح اخربنی اخربنی ابو الزبیر انه سمع ابن عبد الله يقول - 00:17:26

رأیت النبي صلی الله علیه وسلم یرمی علی راحلته یوم النحر ويقول خذ لتأخذ لتأخذوا مناسکكم فاني لا ادری لعلی لا احج بعد حجۃ في هذه ثم رواه ايضا من طريق آآ ثم اذا هذا الحديث حيث جاء ابن عبد الله وفيه ان النبي صلی الله علیه وسلم رمى جمرة العقبة وهو راكب - 00:17:42

ورمیه صلی الله علیه وسلم وهو راكب من باب ان یؤخذ عنه المنسک من باب ان یتأسی به ویقتدى به ویعرف کیف رضا صلی الله علیه وسلم فانه لو كان على اقدامه - 00:18:02

لما میز مع هذا الجمیع العظیم ولكنکه کان هو الراكب وحده صلی الله علیه وسلم وکان بذلك بارزا حتی یراہ الجمیع وهو کیف یرمی فیکون هنا الرکوب سنة لمن کان یقتدى به وتأسی به فان السنة ان ییربز للناس حتی یتعلم الناس کیف - 00:18:15

الری واما اذا کان الناس یعرفون ذاک ویعلمون فانه ان رمى على قدمیه ولحقوا شمل المشقة والکبد فان ذلك اعظم لاجله وان رمى راكبا بشرط ان لا یؤذی غيره ولا یؤذی الناس فنقول النبي صلی الله علیه وسلم رمى راكبا ورمی ماشیا - 00:18:36

ورمیه راكبا في موضعین رمى عندما رمى جبهة العقبة في اول قدومه ورمی راكبا ايضا في اخر ایام التشريق اي ریبی في اليوم الثالث عشر رمى وهو راكب ثم انطلق الى الى الابطح صلی الله علیه وسلم - 00:18:57

فهنا نقول رمیه راكبا في اليوم الاول من باب ان یتأسی به ومن باب ان یأخذ الناس عنه مناسکهم اه لاحظنا انه ركب في طوافه - 00:19:15

وركب في عرفة وركب ايضا في جمرة العقبة وكان هدوء من ذلك یؤخذ عنه المنسک فقال لتأخذوا مناسکكم فاني لا ادری لعلی لا احج بعدها حجتی هذه وبهذا الحديث سمیت الحجۃ بحجۃ - 00:19:28

الوداع هذه الحجۃ سمیت الوداع لأن النبي صلی الله علیه وسلم قال لعلی لا ادری لعلی لا احج بعد حجتی هذه صلی الله علیه وسلم فسمیت بحجۃ وداع لانه وادعهم في تلك الحجۃ - 00:19:45

وهذا ما سماه ايضا اصحابه ام الحصین سمتها حجۃ الوداع لأن النبي صلی الله علیه وسلم فعل آآ قال ذلك لعلی لا احج بعد عامی هذا. ثم روى من طریقی یحییی ابن الحصین قال ابن شیبیب حدث الحسن داعیا - 00:19:59

حدث معقل عن زید ابن ابی انسیة معقل هو ابن عبید الله عن زید ابن ابی انسیة عن یحییی ابن حصین عن جدته ام الحصین قال تقول حجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجۃ الوداع - 00:20:16

حجۃ الوداع لانه وادع الناس وقال لعلی لا احج بعد عامی هذا صلی الله علیه وسلم فرأیت حین رمى جمرة العقبة وانصرفوا على وهو على راحلته وهذا هو الشاهد انه رمى - 00:20:29

وهو على راحلته و معه بلال واسامة احدهما یقود به راحلته والآخر رافع ثوبه راجع ثوبه على رأسه یظللہ من الشمس اي رفع احدهما یقود الراحلة یقود راحلته والآخر قد رفع الثوب على رأس النبي صلی الله علیه وسلم یحمیه من وهج ومن شعاع الشمس - 00:20:43

فقال رسول الله قولا کثیرا اي خطب الناس بذلك وقال ثم قال ان امر عليکم عبد مجدد عبد مجدد الاطراف. مجدد الاطراف اي ان مستنقض الخلقة خلقه ناقص. اي ان یدیه ورجلیه مقطعة او - 00:21:07

وهذا يدل على اي شيء على نقص هذا المخلوق من جهة انه عبد ليس حر واسود رأس كالزببية يعني بمعنى انه محترق بهذا الهيئة وبهذا الشكل فان امر عليكم عبد ماجد حسبتها قالت اسود - 00:21:24

يقدكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا. هذا الحديث احتاج به من يقول بعدم اشتراط القرشية في الخلافة فقال هذا يدل على انه لا يشترط ان يكون قرشي بل لا يشترط ان يكون عربي - 00:21:45

وقد اجاب جماهير العلم على هذا الحديث ان هذا العبد لم يكن خليفة وانما اذا امره الخليفة. بمعنى اذا استعمل الخليفة عبدا اجده الاطراف على ما على هذه الصفة اسود كان رأسه زببية فانه يسمع له ويطاع بشرط ان يقولون بكتاب الله فيؤخذ من هذا الحديث ان - 00:21:58

انه اذا قادنا بغير كتاب الله فلا نقاد له ولا سمع ولا طاعة ولا كرامة ويؤخذ من هذا الحديث اي يؤخذ منها يؤخذ هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم عندما قال انما الطاعة في المعروف واما من امر بمعصية الله فلا طاعة له ولا كرامة - 00:22:20
ولا يطاع مخلوق في معصية بمعصية الخالق ابدا فعلى هذا نقول الصحيح ان هذا الحديث لا يحتاج به على انه انه يخلف انه يكون خليفة للمؤمنين ويبايع الناس على كونه خليفة لان من شروط الخلافة ان يكون - 00:22:37

قرشيا لن يكون قرشيا وهذا في مقام الاختيار وفي مقام التنصيص والتنصيب لابد ان يكون قرشي اما اذا كان المخرج خرج على القوة بمعنى انه تغلب على الناس بالغلبة والسيف ويتربى على الخروج عليه مفاسد عظيمة فان - 00:22:52
او يسمع له يطاع وهو اثم بتوليه اذا كان غير قرشي غير قرشي لانه لابد ان يكون الخليفة كما قال اما الائمة من قريش الائمة من قريش. فهنا يقول النبي اسمعوا واطيعوا - 00:23:09

ولو كان بهذه الصفة. الشاهد ايضا من هذا الحديث وهو قوله راكب على راحلته اذا يجوز للمسلم يجوز للمسلم رمي الجمرة ان يرمي العقبة وهو راكب وايهما افضل؟ ماشي وراكب اختلف العلماء والجمهور على ان المشي افضل وال الصحيح - 00:23:26
انه على حسب حال الرامي ان كان من اهل العلم والفضل ومن له ومن له مكانة في عهد قلوب الناس والناس يعني والناس يتأنسون به ويقتدون به وينظرون ماذا يفعل مثل فعله. فهنا نقول له الافضل في حقك - 00:23:44
ان تركب ويراك الناس حتى يتأنسوا ويقتدوا بك. اما ان كنت اذا كان الناس يعرفون الاحكام وليس هناك حاجة فالافضل يرمي وهو وهو ماشي هل هو الافضل قال مسلم رحمة الله تعالى - 00:24:02

ثم روى من طريق اخر فهذا يدل على انه لان عبید الله ان معلق بيد الله وان كان في ضعف فقد توبع قال وحدثني احمد ابن حنبل ادی محمد ابن نسل ابن سلمة عن ابی عبد الرحيم - 00:24:20

هو قادر يزيده من الثقات الحفاظ عن زيد بن يونيس وهذا اصح عن يحيى ابن يحيى ابن الحصين عن ام الحصين جدته عن ام الحصين جدته قالت حججت مع وسلم حجة الوداع رأيت اسامة وبالا واحدهما اخذ بخطاب الناقة والآخر رافع ثوبه. هذا الحديث يشهد - 00:24:33

اللي قبله لماذا لأن ما عقلوا بيد الله فيه كلام لاهل العلم ويرون كما قال ان عامة احاديثه احاديث اللهم لا جل هذا اتبعه مسلم برواية خالد ابن ابی يزيد عن عن يحيى - 00:24:53

عن زيد ابن ابی انيسة فهو من باب يعني ذكر الحديث الآخر وهذا يدل فائدة انه ليس ليس ما يتقدم به مسلم في في كتابه او في الصحيح هو الاصح - 00:25:13

بل قد يقدم ما هو معلوم ويتبعه بما هو اصح وضبط فهنا قدم ما يعني ما فيه كلام بان جهاز اسناده ثم اتبعه ما هو اقوى واصح قال بعد ذلك وحدثه محمد ابن حاتم - 00:25:24

وعبد ابن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر البرساني قال اخبر ابن جريد اخبرنا ابو الزبير انه سمع جاي من الدنيا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة - 00:25:39

بمثل حصى الخلف بمثل حصى الخد وهذا الحبي يدل على ان القدر الذي يسن الرمي به هو بقدر حصى الخلف وحصل خذف هو

حصى صغير بسمي الخد لانه يوضع على الاصبع هكذا يفعل به يوضع على الاصبع ويرمى به هكذا يعني يضعون الحصاة هنا ثم يرمي به هكذا يسمى يخالف به فتكون بقدر - [00:25:53](#)

بقدر الحصاة هي قريب من حبة الحمص. فهذا يسمى حصى الخرج لانه يخدم بها باصبعه يضعها على رأس اصبعه ثم يرمي بها. فسميت بحصى واذا يعني بهذا القدر يعني ما بين البندقة وما بين الحصاة قريب من هذا يتراهل فيه. يعني ليس المسألة انها يعني التدقيق - [00:26:17](#)

لهذا الحد ولكن معنى ان حصى صغير ويحصل به المقصود. والمقصود هنا هو التبعد لله عز وجل برمي الجهة ان نرمي جهة الشيطان وليس المقصود هو ان نؤذيه بالحجر لان الحجر لا يصييه حقيقة من جهة الحس. وان كان يصيب من جهة المعنى اصابته من جهة المعنى لا من جهة الحس. فهو يتراهل بتطبيق - [00:26:38](#)

السنة بمعنى لو ان انسان رمى هذه الجمرة بحصاد كبيرة لضحك الشيطان وفرح واذا رماه بحصاة صغيرة تأذى الشيطان وتضرر من هذه الحصاد من جهة الا ان السنة تؤذيه وحرص الناس على تطبيق السنة ايضا يؤذيه بخلاف الذي يرمي بالتعال - [00:26:58](#)

او يرمي بالحصى الكبير يقول انت جاهل اضحك الشيطان وافرحت بهذا الفعل لمخالفتك لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا لابد ان نفهم ان المقصود التبعد بفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو رمي بحصى الخد - [00:27:16](#)

وان المراد ايضا ليس لك ان تتصور او لا تتصور ان الشيطان قد نصب لك في هذا الشاخص لترميته. بل الشاخص هذا لم يكن معروفا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا - [00:27:33](#)

يعرف اصلا يعني هذى الامور تراه اللي موجودة سابقا. انما هي حفرة او موضع يرمي الصحابة اليه. يرمي الصحابة لا تظن ان هناك شاخص او ان هناك حجر يحيط بهذه الجمرات وانما هي مواضع يعرفون ان هذه الجبرة الصغرى وهذه الوسطى وهذه الكبرى ويرمون الى جهاتها اللي هو جهاتها - [00:27:43](#)

فاما رميت الى هذه الجهة حتى ولو لم تقع داخل الحفرة تسمى بذلك قد ادبت العبودية التي تبعدك الله عز وجل بها لكن لا يجوز لك ان تقصد غيرها ان تقصد في الرمي غير الجهة وانما الواجب عليك ان تقصد جهة الجمراء وتكرر الله عز وجل فيحصل بذلك الوقت الذي اراده الشارع - [00:28:03](#)

اه هذا ما يتعلق بقدر الحصى يصح الرمي بكل ما يسمى حصى. ما دام انه يسمى حصى من جنس الارض سواء كان حصى ابيض او حصى اسود او حصى من جبل او حصى من تراب اي حصاة يرمي بها. اما اذا كان مصنعا ليس حصى وانما خشب لا يسمى هذا الخشب لا يسمى حصى. او ما يسمى - [00:28:24](#)

آآ مثلا بالزجاج الزجاج الزفلت حصى حصى لكنه حصى قد جمع بعضه الى بعض فبذلك يكون حصاة واحد اصبح ثلاث حصوات او اربع حصوات فيصبح يسمى ايضا حصاة لا حرج في ذلك. منهم من يتواضع توسع واسع في هذا الباب. ومنهم من يضيق تضييقا واسع. والصحيح انه ما سمي حصى - [00:28:44](#)

ما سمي حصى واي شيء من جنس الله يسمى حصاة فانه يجوز الرمي به سواء اكان من جبل او كان من سهل او كان من من آآ من يعني مما - [00:29:04](#)

يكسر كسرا او يؤخذ اخذا يجوز اما ما لا يسمى حصى فلا يرمي به على الصحيح بمعنى الخشب الزجاج الحديد هذا لا يسمى لا يسمى حصى فكل ما اطلق فكل ما لم يسمى بالحصى - [00:29:14](#)

الرمي به لا يجوز حتى الزفلت هذا اذا كان مركب بالزجاج نقول لا يجوز رمي به او كان مركب من حديد نقول لا يجوز لكن اذا كان من حصى ولكنها خلقت وجمعت بهذا القار جاز الرمي ايضا - [00:29:32](#)

بها لان اسم الحصى يصدق عليها. سم انت عندك سؤال اه بالنسبة لموضع الحصى المقصود من الارض. ارض اه صاحبها مانع ان يأخذ منها فصاروا اخذوا منها حصى اذا كانت الارض مملوكة لشخص - [00:29:44](#)

ويمنع من اخذ حصاتها نقول لا يجوز ان يرمي بهذا الحصاد حكمها صحيح اذا رمى يكون عصى الله عز وجل باخذها ورميه

صحيح فاخذ فرمييه صحيح لكنه عاصي - 00:30:05

اهناك من يقول انه لا يروي بحصى قد رمي به لا يرمى بحصى قد روي به هذا عند من عند الحنابلة لماذا؟ من يعرف ها اذا انت وجدت في المربع حصى واخذت الحصى المرمي ورميته ثانيا - 00:30:19

هناك من يمنع وش العلة يقول هذى عبادة هذى الحصاة قد اؤدي بها عباد من يؤدى بها مرة اخرى. كما ان الماء اذا به ورفع الحدث لا يرفع به - 00:30:45

يطرون اصلا هذا لكن نطالب بالدليل ده دليل. يقال ذكر البيهقي وغيره ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الحجر الذي يتقبل يرفع وان الذي لا يتقبل يبقى يقول ولو ولو يعني آبقي الحجر كله كانت مثل الجبال - 00:31:03

لكن هذا الاثر فيه نظر فابن عباس الذي جاء عنه باسناد فيه ضعف ان الحجر الذي يرمى به ويقبل يرفع الى السماء على كل حال نقول ليس هناك دليل يمنع من استخدام الحجر نفسه - 00:31:23

اكثر من مرة بل لو رمي به ثم رميته به يقول ليس هناك دليل على المنع وان كان الانسان عنده سعة ان يجمع بحصى لم يرمي به فهو - 00:31:35

افضل من باب الخروج من هذا الخلاف لانهم لا يصحون الرمي بحصن قد رمي به ثم روى من طريق بطبيعة الحال اذا هذه المسألة التي ذكر مسألة آ الرمي اه بالحصى. قال بعد ذلك وحدثنا ابو بكر بشيبة حدثنا ابو خالد هو الاخر. وابن ادريس عبدالله بن يزيد الاودي عن ابن جريجة ابن الزبير عن جابر - 00:31:45

قال الرسول صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زادت الشمس ثم رواه ايضا بمعنى بمثله من طريق ابن جوير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر. هذا من باب ايش - 00:32:12

من باب انتفاع اللت التدليس لابي لابي الزبير ولابن جريدة ايضا فانه في الحديث لو قال عن ابن جريج عن ابي الزبير كل معنعن ثم ساقوا من طريق اخر قرن - 00:32:25

من طريق عيسى ابن يونس قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير قال سمعت جاء ابن عبد الله فافاد انتفاص بهدف التدليس. اه مسألة وقت رمي الجمرة يبتدأ وقت رمي الجمرة من طلوع الفجر على الصحيح من طلوع الفجر على الصحيح - 00:32:37

وللمتعجل للمتعجل يجوز له الرمي بعد منتصف الليل. من تعجل من الضعف جاز له الرمي ولو بعد منتصف الليل واما وقت السنة فانه يرمي بعد طلوع الشمس السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس هذا هو السنة - 00:32:58

والافضل وادراك كمال السنة ان يكون رميء ضحى. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد رمى جمرة العقبة ضحى. وان رماها قبل ذلك رمي قبل ذلك صح صح رميء. رماها قبل ذلك صح رميء - 00:33:15

و من اهل من يرى ان الرمي قبل طلوع الشمس لا يجوز ويمنع من وينع ذا ويمنع من ذلك حتى للضعفه. لحديث ابن عباس يابني عبد المطلب ياوي عندما يقول ابن عباس قد يسأل في غيره مثل عبد المطلب فقال لا ترموا حتى تطلع الشمس - 00:33:32

وهذا الحديث اسناده معل وعل وعلته ان الحسن العرنى الراوى هذا الحديث عن ابن عباس لم يسمع منه فاصبح الحديث منقطع. قد ثبت عن ام سلمة وعن ايضا اسماء انه وابن عمر ايضا - 00:33:51

كان يرمي بضعفه اهله لقدمهم انه انهم يرمون قبل صلاة الصبح قبل صلاة الصبح جواز الرمي قبل صلاة الصبح واما غير الضعف من تعجل فمن صلي الفجر في مني في مزدلفة ثم انطلق الى مني جاز له الرمي - 00:34:04

ولو قبل طلوع الشمس على الصحيح والاولى والافضل والاحوط خروجا من خلاف العلماء ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس والسنة والافضل ان يكون رمي عند ضحى عند وقت الضحى - 00:34:22

واما بقية ايام التشريق ما حد وقت للضحى والساعة التاسعة يعني من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال كل هذا يسمى وقت ضحى الى الساعة التاسعة التاسعة صرنا ضحى لو رمي من الساعة السابعة قبل ضحى ثامنة ضحى العاشرة ضحى كل هذا ضحى. آما بقية ايام - 00:34:36

فاتفق اهل العلم انها لا ترمى الا بعد الزوال. استثنى ابو حنيفة في اليوم الثاني عشر ناتورما قبل الزوال وذهب وجاء عن بعض السلف كابن الزبير ولقي ابن عباس ولا يصح - 00:34:59

ونقل يضع الطاوس وفيه نظر انه لا بأس في الرمي يوم النفرة الاولى قبل الزوال. وهذا الذي يفتني به كثير من العلماء من باب التخفيف على المسلمين. ولا شك ان المسلم مأمور ان لا - 00:35:15

الا بعد الزوال لقولك كنا نتحمّل زوال الشمس حتى نرمي افاد قولنا تحية انهم ينتظرون ولو كان الرمي جائز قبل ذلك لما انتظر الصحابة زوال الشمس ولا شك ان ذاك والارفق بهم لكن - 00:35:30

انتظارهم لزوال الشمس يدل على ان الامر حتم. وان النبي قال خذوا عني مناسكم. لكن مع ذلك لو كان هناك حرج مشقة كرفقة تفوت او طائرة تفوت او ما شابه ذلك او زحام شديد يخشى عليه ان يعني اذا اذا رمى بعد الزوال ان يصاب باذى او ظرر - 00:35:45 ولا يمكن تأخيره يفتني له في هذه الحالة بجواز الرمي قبل الزوال لدفع الضرر لدفع الضرر بقوله صلى الله عليه وسلم رفعه ولا حرج يدخل ايضا في هذا المعنى ان مناسك الحج ما قضي عليه شيء على دفع الحرج لقوله سئل عن شيء ذلك قدم لك الا قال افعل - 00:36:05

ولا حرج. فاذا كان كذلك ايضا ينزل منزلة الزحام الشديد والاذى الذي يلحق الناس الضرر ان يقال لمن اراد ان قبل الزوال افعل ولا حرج للضرورة اما اذا كان الانسان في سعة وليس هناك ضرورة فان رابع الزول هو الواجب وحتى لو اخرها الى غروب الشمس - 00:36:23

اولى وافضل يرميها قبل قبل الزوال. والرمي في المساء الصحيح جوازه ولا حرج له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل رميته بعد ما امسى قال افعل ولا حرج. فال الصحيح ان الرمي بعد الزوايا يظل بعد المساء لا حرج فيه ولو تعمد ولو تعمد ان يؤخر رميته الى الليل نقول لا حرج في ذلك - 00:36:43

لعدم الدين. هناك من يمنع ويرى انه اذا رمى بعد غروب الشمس انه اثم. بل بعضهم يقول يوجب عليه دما يتكرر ذلك وهذا لا دليل عليه وال الصحيح جوازه نقف على باب بيان ان الحصى الجمار سبع والله تعالى اعلم لو كان بامكانه ان يوكل احد - 00:37:04 يعني التوكيل لا يجوز الا من باب الضرورة. الاصل ما يؤكّد الاصل المحتاج هو الذي ولا يوكل من باب الضرورة الا اذا كان المرء الرعبي لا يستطيع بنفسه كالاطفال. واضح ما يرمي - 00:37:27

فيرجع للصبيان كما قال نساء الصبيان وفي اسناد بعض. لكن نقول اذا كانت مرأة كبيرة في السن او تحشى او او مريض ولا يستطيع ان يرمي نقول وكل من ذكر من يرمي عنك ما في حرج - 00:37:45

يعني قولهن يرمي ولو قبل الظهر. بنفسه. اي نعم. بنفسه اولى من التوكيل. التوكيل. ولا يجوز اصلا كيف يدفع وله مرض. يوكل احد ويروح يترتب عليه ليكن اخر عهد بالبيت - 00:37:58

ما يسمى طرف الوجع ادي الصورة. طواف الوداع لابد ان يكون هو اخر المناسك. ليس بعده مناسك يعني بعض الجهلة يوكل عليهم التحاليل على الثاني عشر والثالث عشر ثم يروح يوم عشة اللي قبل عشرة في الرياض يدور في الرياض يجده في الرياض يقول حجي - 00:38:19

طيب وادعك كيف توكلت يقول ودائلك هذا ايش غير صحيح وفعلك هذا غير صحيح انت تركت واجبات كثيرة تركت المبيت وترك المبيت الرمي باليام الثلاث غيرك هذا عبث هذا عبث لكن يسمى حاج لكنه عبث - 00:38:40

لو قلنا لترك المبيت وعليه دم لترك الرمي وعليه دم لترك الطواف الوداع اذا قلنا به اكمل صاحبنا اثم وحجه ناقص سم يا شيخ الله يحفظك بخصوص شيخ الحجر او الحصى هل يشترط مكان معين؟ لا يشترط السنة يعني اين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحصى - 00:38:56

الصح اذا اخذها من نداء وليس من مزدلفة هذا الصحيح. نعم. عندما اخذها وقد دفع مزدلفة غداعة غداعة بدء. غداعة من دحر هداك بدودحة اين كان كان يقول للدكتور بكر المزدلفة وصلى الفجر في مزدلفة ثم وقف في المشعر يدعوا الله عز وجل يذكر ويكبره ثم

فاكره كان معه الفضل وابن عباس فقال لابن عباس القط لي سبع حصيات كحصى الخلف ثم قال بمثل هذا الفضل واياكم والغلو فافاد الحديث ان لو اخذها من عند الجمرة من عند الجرة وليس بالمزدلفة. ولذلك نقول ما يفعله عوام المسلمين يحرصون اللقط الجبار من مزدلفة يقول ليس له حد ليس له اصعب - 00:39:45

اتقال لك بعض السلف قد قال به بعض السلف انه يلقط يلقط بمزدلفة. لكن لا دليل على ذلك. والامر واسع الا قطع المزدلفة لا حرج لقطها في طريقه لا حرج لقطها في مني لا حرج. هي فقط جبلة عقبة اما بقية الجمرات - 00:40:09
تلقطها بالندم صعوبة الان في الوقت الحالي انه علاجي حصل في ايه اللي حصل لنا؟ ما عندنا مشكلة طيب بخصوص التعجب يا شيخ قبل الزوال او بعد صلاة الفجر. في الوقت الحالي الزحام الشديد يا شيخ. تأجل؟ اي نعم. هم. تأجل؟ تعجل ها؟ يمشي متى يعني؟ - 00:40:26

قبل صلاة الفجر حين يقول لا يكون هذا التعجل هذا قصر الفجر لا يكون الا لضرورة. نعم اذا كان الوضوء ما يجوز والزحام بالزحام الان اذا كان في ضرورة والله حجزه - 00:40:51

الساعة الثانية عشر. نعم واضح؟ او الساعة وحدة بيفوت هذى المراجعة هلاً بعد شهر او بياخد وقت طويل في ضرر. تقول انا يعني اضبط وقتك ل تستطيع ان تخلص وترمي وتطوف - 00:41:04
قبل وقت انتهاء الطائرة قال لك والله واحد شخص والله دعوة والله اشتربت له يقول بس فقط انا مشتاق لاهلي اذا مو ب صحيح بعد الزوال وتنتظر بعد الزوال وتنتظر حتى ان يعني ان كان زحام شديد تستطيع ان تؤخره الى قبيل الغروب الى قبيل بعد العصر الى وقت الخفة خفة السحاب - 00:41:16

مقصدي خروجه من مزدلفة يا شيخ الى مني. يوم عرفة اذا اراد يدفع المزدلفة بلا اذا كان معه ضعفه؟ لا لا ما يجوز نقول يجب عليك ان تبقى الى صلاة الفجر تصلي الصبح في مزدلفة. واذا صليت في الصف المزدلفة لك ان تدفع - 00:41:34
السنة ان تبقى الى الاسفار. من العلم من يرى بعض الموضع ان هذا الوقت اللي تصليه وتتركه الان من اركان الحج. وان من تركه حرك
لان البعض يرى انه اكل بعضهم يرى ان الركن ما قبل الفجر - 00:41:54

وبعدها الركبة بعد الفجر شفت شلون؟ يعني بعضهم يقول الركن ما قبل الفجر فانه اتيت قبل الفجر هذا اللقاء كان ما قبل الفجر فاتك الحج. البعض يقول لا. الركن هو ما بعد صلاة الفجر. لا بد تصلي الفجر وتبقى ولو جزء يسير - 00:42:08
يقول لو بس مجرد صلي الفجر وتبقى ولو جزء يسير ادركت الركن. حتى لو اوقفت الليل كله اكيد صاير بالجمهور ان الوقت بيبدأ من ان بيبدأ من من الليل من وصولك الى بيتدى الوقت حتى لو وصلت الساعة الثانية عشر بيبدأ وصلت الواحدة بيتدى - 00:42:24
واذا وصلت متى ما وصلت تبقى الى طلوع الفجر الصادق ان كنت من الضعفاء واتيت الى مني الى مزدلفة الساعة الواحدة ليلا او الساعة الثانية بمجرد ان تقف تمشي فهمتوا الصورة ولم يبلغ المزدلفة الا الساعة الثانية ليلا. نعم - 00:42:40

يقول لكم وانت بتاكلوا من السيارة لا تنزلوا بمجرد ان تدخلون المزدلفة وانت في طريقك تسمى ادركت المبيت مزدلفة لكن الوقوي لابد ان يدخل مزدلفة ان يبقى فيها الى صلاتك يصلى فيها الصبح ثم بعد ذلك يدفع والسنة اذا صلي الصبح ان يبقى فيها الى متى - 00:42:59

الى الاسفار. تسفر. ويقول صلي صلاة رحابه من صلي اي صلاة هذه صلاة الصبح وبالغ ابن الحزم ايش قال ابن حزم؟ يشترط هل يصلى الصبح مع الامام في تلك الفكر في ذلك؟ فلو ما صلي مع الامام ولا حج - 00:43:19